ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القرض العقاري والفندقي ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.96.91 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) 432

صندوق التجهيز الجماعي ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.96.92 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) 432

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 146.96 صادر في 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 283.87 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 433

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 181.96 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 433

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 202.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 433

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 203.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتتميم القرار رقم 2314.94 الصادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 433

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 204.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان 434

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 205.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 434

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 208.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 435

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 209.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 435

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 210.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 435

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 211.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب 436

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 212.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 436

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 213.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 436

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 214.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 437

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 215.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 437

نصوص خاصة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 132.96 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 438

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 55.96 صادر في 14 من شعبان 1416 (5 يناير 1996) بتفويض الإمضاء..... 438

صفحة

قرار لوزير الإسكان رقم 188.96 صادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بتفويض الإمضاء 438

قرار لوزير الإسكان رقم 58.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتفويض الإمضاء 439

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 81.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بتفويض الإمضاء 439

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 133.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتفويض الإمضاء 439

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 134.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتفويض الإمضاء 440

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 135.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتفويض الإمضاء 441

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 136.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتفويض الإمضاء 441

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 140.96 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتفويض الإمضاء 441

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 164.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 442

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 165.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 443

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 166.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 443

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 167.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 443

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 168.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 444

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 169.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 445

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 288.96 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين » 445

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 289.96 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 445

قرار للأمين العام للحكومة رقم 290.96 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 445

قرار للأمين العام للحكومة رقم 291.96 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 445

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 145.96 صادر في 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 446

صفحة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 144.96 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف بالشؤون البحرية 446

وزارة التكوين المهني.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 199.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتحديد معادلة شهادة 446

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.91 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) الاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية والاستثمارات الخارجية. ويمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات لوزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.92 صادر في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.5 بتاريخ 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، ويمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات لوزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 146.96 صادر في 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996) يتسخ بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 283.87 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية قرار وزير التربية الوطنية رقم 283.87 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) المشار إليه أعلاه ، بتحديد معادلة شهادة النجاح في السنة التحضيرية « Certificat du cours préparatoire » المسلمة من طرف معهد الطلبة الأجانب « جمال عبد الناصر » بصوفيا ببلغاريا مشفوعة بشهادة البكالوريا الأدبية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 181.96 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في المحاسبة ، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien supérieur, comptabilité et gestion – délivré par le ministère de l'éducation nationale en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 202.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، فرع القانون العام ، اختيار : العلاقات الدولية الشهادة التالية :

Grade de bachelor of arts en droit université d'Etat d'Odessa J - J Metchnikov Ukraine, session du 26 juin 1995, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 203.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتتميم القرار رقم 2314.94 الصادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2314.94 الصادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 2314.94 بتاريخ 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

« المادة الأولى. – تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، قصد اجتياز « مباراة تحضير شهادة الدراسات العليا في تقنيات التسيير ، الشهادة التالية :

« .....

« دبلوم المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

« Grade de licencié (e) es sciences économiques - faculté de droit « et des sciences économiques - université de Limoges, assorti du diplôme « d'études supérieures spécialisées en informatique de gestion délivré « par l'Université Lyon 2 – France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 204.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

« المادة الأولى. – تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان المطلوبة « لمزاولة مهنة جراح للأسنان المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير « الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 « (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي – فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات « أو شهادة تعادل إحداهما.

« .....

« .....

« Diplôma de docteur - médecin in spécialitatea : stomatologie, « Universitatea de Medecinà si Farmacie « Carol Davila » Bucurésti « en Roumanie.

« Titre de docteur en médecine (stomatologie), Institut de médecine « d'Etat du Daghestan à Makhachkala — ex-U.R.S.S. - session de « juin 1994.

« Titre de docteur en médecine (stomatologie), Université « Ukrainienne d'Etat de médecine O. Bohomolets à Kiev — « ex-U.R.S.S. - session de juin 1994.

« Titre de docteur en médecine (stomatologie), Institut d'Etat de « médecine du Kouban - Krasnoda – ex-U.R.S.S. - session de « juin 1994.

« Titre de docteur en médecine (stomatologie), Institut de médecine « de Kharkov – ex-U.R.S.S. - session de juin 1992.

« Titre de docteur en médecine (stomatologie), Institut d'Etat de « médecine à Tachkent — ex-U.R.S.S. - session de février 1993. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 205.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مساعد الصحة مجاز من الدولة متخصص (فرع التوليد) المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية الشهادة التالية :

– **Diplôme de technicien supérieur de la santé publique, option : obstétrique - École supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis — Université de Tunis II, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 208.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، اختصاص : تسيير المقاولة الشهادة التالية :

– Titulo de licenciado en ciencias economicas y empresariales (seccion : economicas) – Université de Malaga – Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 14 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 209.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في الاقتصاد العام ، تخصص : تسيير المقاولة ، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures de l'université de Paris-Dauphine assorti du diplôme de maîtrise d'administration économique et sociale délivré en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 210.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، الشهادة التالية المسلمة من طرف كلية الفنون والعلوم بجامعة مونريال بكندا :

– Grade de bachelier ès sciences (B.sc) obtenu après avoir terminé les programmes suivants :
  – Majeur en sciences économiques ;
  – Mineur en science politique.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 211.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 82.95 بتاريخ 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995).

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب المطلوبة لمزاولة
« مهنة طبيب المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف
« رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960)
« المشار إليه أعلاه الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي -
« فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادلها :

« .....

« – Diplôme d'Etat de docteur en médecine - Université de Bretagne
« occidentale à Brest – France ;

« – Diplôme d'Etat de docteur en médecine – Faculté de médecine
« de Sousse – Tunisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 212.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان الشهادة التالية :

– Diplôme de technicien supérieur de la santé publique, option : prothèse dentaire – École supérieure des sciences et techniques de la santé de Monastir – Tunisie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 213.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 ديسمبر 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة الشهادة التالية :

– Grade scientifique « Master of sciences » en pédagogie – Académie d'Etat d'éducation physique de Russie, session du 28 juin 1995, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 214.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الكيمياء ، الشهادة التالية :

– Grade de bachelier ès sciences (B.sc) (baccalauréat d'enseignement en chimie), Université du Québec à Trois – Rivières Canada, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 215.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية الشهادة التالية :

– Grade de licencié (e) en sciences économiques délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 132.96 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر السداهي ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 55.96 صادر في 14 من شعبان 1416 (5 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله الجناتي ، مدير صناعات الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية صناعات الصيد البحري ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1416 (5 يناير 1996).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الاسكان رقم 188.96 صادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الاسكان رقم 1852.95 الصادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الامضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرالاسكان رقم 58.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مداح ، المتصرف الممتاز المكلف بتسيير قسم الميزانية والوسائل العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لوزارة الاسكان بميزانية التسيير فيما يتعلق بكل بنودها وبميزانية التجهيز فيما يخص أداء أجور الأعوان العرضيين والمياومين وتعويضات التنقلات والبنايات الادارية والمعدات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الاسكان.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1849.95 الصادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 81.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الدراسات والشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية الداخلة في نطاق الميزانية الخاصة للأوقاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 من رمضان 1416 (23 يناير 1996).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 133.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين للمياه والغابات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بماموريات داخل المملكة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	المهمة	النائب	المهمة
السادة :		السادة :	
حمو جادر.	المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الجنوبية الغربية.	عبد الله أوعمر.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
أحمد الصابر.	المدير الجهوي للمياه والغابات للريف.	محمد وتيني.	رئيس مصلحة الادارة والبرمجة.
عمر أقبلي.	المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشرقية.	عبد الرحيم بوطالب.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة.
مصطفى أزبة.	المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشمالية الشرقية.	محمد الرحالي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتازة.
محمد بن هيبة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير.	عبد المجيد بن لمريد.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
بن حمو بوزموري.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط.	أحمد أزروال.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
عبد الرحمان القباج.	المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية.	مصطفى أزداد.	رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 134.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين للمياه والغابات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمصالحهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

الاسم والنسب	المهمة	النائب	المهمة
السادة :		السادة :	
عبد الرحمان القباج.	المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية.	مصطفى أزداد.	رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية.
أحمد الصابر.	المدير الجهوي للمياه والغابات للريف.	محمد وتيني.	رئيس مصلحة الادارة والبرمجة.
عمر أقبلي.	المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشرقية.	عبد الرحيم بوطالب.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة.
مصطفى أزبة.	المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشمالية الشرقية.	محمد الرحالي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتازة.
محمد بن هيبة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير.	عبد المجيد بن لمريد.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
بن حمو بوزموري.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط.	أحمد أزروال.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
حمو جادر.	المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الجنوبية الغربية.	عبد الله أوعمر.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 135.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بايوسف ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمصالحه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد بايوسف الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 136.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بايوسف ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 140.96 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الانتاج النباتي للقيام بمأموريات داخل المملكة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد اللطيف اجديرة.	مدير الانتاج النباتي.	التراب الوطني
عبد الله مغداد.	رئيس قسم غراسة البساتين.	كذلك
عبد الحق لهمام بناني.	رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية.	كذلك
ادريس ناده.	رئيس قسم الزراعات الصناعية.	كذلك
عبد الرحيم بنيسين.	رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.	كذلك
محمد بن سعد.	رئيس المصلحة الادارية.	كذلك
العلوي السليماني زيدان.	رئيس مصلحة التتبع والتقييم.	كذلك
عبد السلام بورفون.	رئيس مصلحة زراعة الخضروات.	كذلك
عبد الواحد مراكشي.	رئيس مصلحة الزراعات الجديدة.	كذلك
عبد القادر زكرياء.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع المتعلقة بالاستثمار.	كذلك
عبد اللطيف عبادي.	رئيس مصلحة النباتات السكرية.	كذلك
محمد بريشي.	رئيس مصلحة غراسة الأشجار.	كذلك
حسن زوهري.	رئيس مصلحة غراسة الحوامض والكروم.	كذلك
الحسين لهناوي.	رئيس مصلحة القطاني والعلف.	كذلك
محمد غوصي.	رئيس مصلحة الصناعة الفلاحية.	كذلك
امهروق زائر.	رئيس مصلحة النباتات الزيتية.	كذلك
حموتو المكي.	رئيس مصلحة إقتناء عوامل الانتاج.	كذلك
محمد الكروج.	رئيس مصلحة الحبوب.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 164.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالسكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صالح بوعسرية ، المتصرف الممتاز ، المكلف بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون جميع الموظفين والمأمورين التابعين لمصالح الوزارة المكلفة بالسكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مصطفى التادلي فارس ، مدير الاحصاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاحصاء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد احمد فاسي فهري ، مدير المركز الوطني للتوثيق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق ما عدا المراسيم والقرارت التنظيمية.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد العزيز الغزالي ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

يفوض إلى السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة لمدرسة علوم الاعلام ما عدا المراسيم والقرارت التنظيمية.

المادة السابعة

يفوض إلى السيد عبد الحميد الشرايبي ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الاتصال والتعاون والمنسق بين المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح الخارجية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يفوض إلى السيد علي العقاوي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، المكلف بالمعهد الوطني لتحليل الظرفية التابع للوزارة المكلفة بالسكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمعهد الوطني لتحليل الظرفية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 165.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي احمد ابراهيمي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، المكلف بمديرية البرمجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البرمجة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 166.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي احمد ابراهيمي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، المكلف بمديرية الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 167.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز المتعلقتين بالوزارة المكلفة بالسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 168.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالسكان ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الامضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمامورياات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية	
	مديرية الاحصاء	
مصطفى القادلي فارس.	مدير إدارة مركزية.	مدير الاحصاء.
محمد المرابط.	مهندس رئيس.	نائب مدير الاحصاء.
	مديرية البرمجة	
مولاي أحمد ابراهيمي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير مكلف بمديرية البرمجة.
أحمد اجميلة.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم برامج البنية التحتية الاقتصادية ونائب مدير البرمجة.
	مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة	
صالح بوعسرية.	متصرف ممتاز.	مكلف بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة.
مصطفى زكار.	متصرف ممتاز.	
عبد الله منديل.	متصرف.	
	قسم الاتصال والتعاون	
عبد الحميد الشرايبي.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الاتصال والتعاون.
	المركز الوطني للتوثيق	
أحمد فاسي فهري.	مدير إدارة مركزية.	مدير المركز الوطني للتوثيق.
	المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي	
عبد العزيز الغزالي.	مهندس رئيس.	مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.
محمد محفوظ.	أستاذ.	
	مدرسة علوم الاعلام	
محمد بنجلون.	مهندس رئيس.	مدير مدرسة علوم الاعلام.
عبد المولى حمدوشي.	أستاذ.	مدير مساعد لمدرسة علوم الاعلام.
	المركز الوطني لتقييم البرامج	
قدور الطاهري.	مهندس رئيس.	مكلف بالمركز الوطني لتقييم البرامج.
	المعهد الوطني لتحليل الظرفية	
علي العقاوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مكلف بالمعهد الوطني لتحليل الظرفية.
	المصالح الخارجية	
عبد الحميد أبو الشكر.	مهندس رئيس.	مكلف بمندوبية الوزارة بالجهة الجنوبية (أكادير).
أحمد وغلاض.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مكلف بمندوبية الوزارة بالجهة الوسطى الشمالية (فاس).
أحمد استيتيو.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	
عبد العزيز معمي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مكلف بمندوبية الوزارة بالجهة الشمالية الغربية (طنجة).
نور الدين الغياتي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	
العياشي بونيل.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مكلف بمندوبية الوزارة بالجهة الوسطى الجنوبية (مكناس).
احمد الحروني.	متصرف ممتاز.	
محمد الحايك.	متصرف.	مكلف بمندوبية الوزارة بالجهة الشرقية (وجدة).
احمد مناسب.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	
ابراهيم بدري.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مكلف بمندوبية الوزارة بجهة تانسيفت (مراكش).
عبد العزيز التشبيبي.	مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 169.96 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بوعسرية ، المتصرف الممتاز المكلف بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالسكان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 288.96 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 14 سبتمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 13 مارس 1995 للدكتورة سعاد الهادف في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعاد الهادف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 289.96 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) يؤذن (الإذن رقم 1818) للسيد جواد البصري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 290.96 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) يؤذن (الإذن رقم 1819) للسيد محمد شهاب ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 291.96 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) يؤذن (الإذن رقم 1813) للسيد نجيب خليل ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى ببباريز بتاريخ 30 يناير 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 145.96 صادر في 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة في طب الأسنان المسلمة من جامعة وهران بالجزائر.

– Diplôme de chirurgie dentaire délivré par l'Université d'Oran-Algérie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 144.96 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف بالشؤون البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ، كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف بالشؤون البحرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 554.83 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار متصرف بالشؤون البحرية ، كما يلي :

« – .....

« Le grade de « maître es-sciences » (spécialité : gestion des ressources « maritimes) délivré par l'Université du Québec à Rimouski-Canada – « assorti de grade de bachelier en administration des affaires (BAA) délivré « par l'Université de Montréal – Canada – ou d'une licence délivrée « par les universités marocaines et du baccalauréat de l'enseignement « du second degré ou un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة التكوين المهني

قرار لوزير التكوين المهني رقم 199.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتحديد معادلة شهادة

وزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 9 يناير 1985 ، المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار مهندسي التطبيق كما يلي :

شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية ، في التخصصات والفروع التالية :

- العلوم الفيزيائية : (فرع الفيزياء ، فرع الكيمياء) ؛
- العلوم الطبيعية : (فرع علوم الاحياء ، فرع علم طبقات الأرض ، فرع العلوم التجريبية) ؛

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) .

الامضاء : عبد السلام بروال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.